

خصه الله سبحانه بالنص عليها في الآيات، ولا أرى موجباً لأن نقصر المراد من سبيل الله على خصوص الجهاد أو ما يشمل الجهاد والحج فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو في سبيل الله. إلا يرى أن علماء الأصول لما قسموا الحدود الشرعية إلى ما هو حق الله والعبد قالوا: إن المراد بما هو حق الله ما كان حقاً للمصلحة العامة ولنفعة المجتمع مثل حد الزنى وحد السرقة، ولذلك ما أجازوا للمجني عليه فيها العفو، ولا أباحوا الشفاعة فيها وجعلوا حق إقامتها للإمام أو نائبه، فحق الله يرادف حق المجتمع، وكذلك ﴿في سبيل الله﴾ يرادف في سبيل المجتمع والمصلحة العامة، فمن هذا الوجه تشترك الموارد المالية في المصروف.

جباية الإيراد وصرفه في مصارفه

جباية الإيراد واستيفأؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه من شؤون ولاية الأمر في الدولة الإسلامية لأن هذه الإيرادات فرضت للمصالح العامة، وفي توجيهها إلى مصارفها تحقيق هذه المصالح، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشؤون العامة. ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يتولى أخذ الصدقات فقال عز من قائل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وجعل من مصارف الصدقات العاملين عليها وكان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق لأخذ الصدقات من الأنعام. وعلى

سنته سار الخلفاء الراشدون من بعده . وقد كان السبب الباعث على حروب الردة في أول عهد أبي بكر بالخلافة امتناع قبائل من العرب عن أداء الزكاة فحاربه أبو بكر قائلاً : «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه» وورد أن الرسول ﷺ أخذ زكاة الأموال من النقود وعروض التجارة وكذلك فعل أبو بكر وعمر . ولكن في عهد عثمان رضي أن الأموال كثرت وأن في إحصاء النقود وعروض التجارة حرجاً وفي إظهار مقاديرها وإعلان أمرها اضراً بأرباب الأموال ، ولهذا جعل لأرباب هذه الأموال من النقود وعروض التجارة أن يتولوا هم بأنفسهم إخراج الزكاة الواجبة فيها وصرفها في مصارفها .

ومن ذلك قسم إيراد الدولة من حيث جبايته إلى قسمين :
قسم جعل لأربابه إخراجهم وصرفه في مصارفه دفعاً للحرج ومنعاً لتتبع أسرار الناس وهو زكاة المال غير الظاهر من النقود وعروض التجارة ولكن إذا قدم أرباب هذه الأموال زكاتها من تلقاء أنفسهم إلى العاملين عليها تقبلوه وصرفوه في مصارفه .
وقسم جعل ولاية أخذه وصرفه في مصارفه لولاية الأمر وأوجب على أرباب الأموال أداء الواجب فيها إليهم . وعلى أرجح الأقوال ليس لهم الإنفراد بإخراجه وصرفه في مصارفه وإن فعلوا لا يجزئهم وهو ما عدا زكاة النقود والعروض التجارية من زكاة السوائم والخراج والجزية والعشور وسائر أبواب الإيراد الظاهر

الذي ليس في تعيينه ولا في تقدير الواجب فيه حرج ولا ضرر.

وهذا السنن في الجباية سنن عادل مراعى فيه المصلحة العامة ومصلحة المالك فقد فوض إليه أداء الزكاة من ماله الخفي الذي يناله الضرر من إظهاره والإعلان عن مقداره دفعاً للحرج عنه والإضرار به، ولا ضرر في هذا على المصلحة العامة لأن من مصارف هذه الصدقات ذوي الحاجات وهم بين يدي كل غني ولا يعوزه أن يوصل الصدقة إليهم، فليست المصارف للزكاة مجهولة لأنها مبينة في الكتاب الكريم، ولا الصرف فيها متعذر لأن ذوي الحاجات في كل مكان وفي أداء هذه الزكاة معنى العبادة فيكون على المالك حسيب من دينه وضميره، أما سائر أبواب الإيراد فليس على المالك في أخذ الواجب منهم ضرر فسارت على الأساس العام وجعل أخذها من حق الحكومة وليس للأفراد أن يوجهوها في مصارفها. ولهذا كان يعين لجاية الإيراد عمال مستقلون، وكان يعين لكل باب من أبواب الإيراد عمال لجاية إيراده، وقليلاً ما كان يعهد إلى الوالي بالجاية والمرجع في هذا إلى ما تقتضيه المصلحة التي تختلف باختلاف ما يجبي قلة وكثرة واختلاف كفاءات الولاة قوة وضعفاً.

وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب

الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطاً تتفق وقواعد العدل والاقتصاد، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولاية الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع. وراعى في جباية الإيراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الأموال من غير تفريط في المصالح العامة وشرع أحكاماً لمعاملة الجباة أرباب المال ومراقبة ولاية الأمر لهؤلاء الجباة على أساس أنه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل للمالك أن يمنع أي واجب، وهذه نظم تكون قانوناً مالياً عادلاً على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد وتتقبل كل إصلاح تقتضيه حال الأمم والعصور.

وإذا كان تاريخ بعض الدول الإسلامية ينطق بسوء سياستها المالية وبالإفراط في جباية الإيراد والتفريط في رعاية المصالح العامة، فليس منشأ هذا ما شرعه الإسلام في السياسة المالية وإنما منشؤه إهمال ما قرره الإسلام والسير وراء الشهوات والأغراض. والناظر إلى الدول الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاب ولم تهمل مصلحة من مصالحها وكلما اعوج أمر الأمة وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الأفراد وضاعت

المصالح العامة، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها. وبرهاناً على هذا نجمل كلمة تاريخية عن مالية بعض الدول الإسلامية، ومنها يتبين بدء تكوين بيت مال المسلمين:

نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين

كان إيراد الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ قاصراً على الغنائم والصدقات والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب وكان كل ما يرد من هذه الموارد يصرف في مصرفه ساعة يرد: فالغنائم تقسم أربعة أخماسها بين الغانمين، وخمسها يقسم على ما بين الله في كتابه، والصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابه، والجزية تنفق في حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة، وما كان إذ ذاك فضل للإيراد على المصروف، وما مست الحاجة إلى حفظ مال في بيت مال وما أهملت مصلحة عامة، ولا أخذ من فرد غير ما يجب. وكذلك كانت الحال المالية في عهد أبي بكر ليس في الدولة مال مدخر، وكل ما يرد يوجهه في مصارفه، حتى أنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً واحداً سقط من غرارة.

ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين أرض الشام ومصر وفارس زاد إيراد الدولة، وبلغ إيراد ما يجبي من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغاً